ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | في الخارج | الرباط - شالة |
| | ستة أشهر / سنة | | الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13 |
| النشرة العامة | 250 درهما / 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الحساب رقم 4314 |
| نشرة مداولات مجلس النواب | – / 200 درهم | | المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | – / 200 درهم | | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما / 300 درهم | | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما / 300 درهم | | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما / 200 درهم | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

## نصوص عامة

صفحة

**الجمرك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.**

مرسوم رقم 2.99.211 صادر في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات..... 935

**الجمرك. - تغيير مبلغ الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على بعض المنتجات.**

مرسوم رقم 2.99.212 صادر في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) بتغيير مبلغ الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على بعض المنتجات الوارد بيانها في الجدول «أ» بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)..... 937

## نصوص خاصة

صفحة

**إقليم سطات. - ضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة.**

مرسوم رقم 2.99.155 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) يقضي بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة كدانة بإقليم سطات..... 939

**مدينة إيفران. - ضم قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة.**

مرسوم رقم 2.99.156 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) يقضي بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة أربع قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمدينة إيفران..... 939

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**إقليم تطوان. ـ ضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة.**

مرسوم رقم 2.99.157 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) يقضي بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة الملاليين بإقليم تطوان..... 939

**عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ تفويت شقق سكنية.**

مرسوم رقم 2.99.169 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا سكنية لبعض الأفراد.... 940

**تعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 318.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 950

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 319.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 950

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 320.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 950

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 321.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 951

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 322.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 951

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 323.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 952

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 324.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 952

صفحة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 325.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 952

قرارللوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 326.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 953

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 327.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 953

**العدالة. ـ إجراء مباراة.**

قرار لوزير العدل رقم 363.99 صادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) بإجراء مباراة للانخراط في خطة العدالة..... 954

**الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 218.99 صادر في 6 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 955

**المياه.**

قرار لوزير التجهيز رقم 336.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم خنيفرة..... 955

## المجلس الدستوري

قرار رقم 293.99 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999)..... 956

قرار رقم 294.99 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999)..... 958

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

## مرسوم رقم 2.99.211 صادر في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وعلى القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولاسيما البند I بالمادة الثانية منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2736.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957)، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

وحرر بالرباط في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

*
* *

### ملحق بالمرسوم رقم 2.99.211 الصادر في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) بتغيير تعرفة الرسوم الجمركية

| الترميز | | | بيان المنتجات | رسم الاستيراد (1) | الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2) | المجموع 3 (2)+(1) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 12.01 | 1201.00 | | فول الصويا، وإن كان مجروشا. | | | |
| | | 90 | --- غيرها ..... | 7,5 (ب) | 15 | 22,5 |
| 12.02 | | | ..... | | | |
| 12.05 | 1205.00 | | بذور اللفت أو السلجم وإن كانت مجروشة. | | | |
| | | 90 | --- غيرها ..... | 22 (ت) | 15 | 37 |
| 12.06 | 1206.00 | | بذور عباد الشمس، وإن كانت مجروشة. | | | |
| | | 90 | --- غيرها ..... | 17 (د) | 15 | 32 |

(ب) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 2.900 درهم للطن، يفرض رسم استيراد إضافي نسبته 100% على الفرق بين المبلغ المحدد في 2.900 درهم للطن والقيمة المصرح بها.

(ت) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 3.300 درهم للطن، يفرض رسم استيراد إضافي نسبته 122% على الفرق بين المبلغ المحدد في 3.300 درهم للطن والقيمة المصرح بها.

(د) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 3.500 درهم للطن، يفرض رسم استيراد إضافي نسبته 118% على الفرق بين المبلغ المحدد في 3.500 درهم للطن والقيمة المصرح بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الترميز | | | بيان المنتجات | رسم الاستيراد (1) | الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2) | المجموع 3 (1)+(2) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 15.07 | | | زيت فول صويا وجزئياته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيماويا | | | |
| | 1507.10 | | - زيت خام وإن كان قد أزيل صمغه. | | | |
| | | | ..... | | | |
| | | 90 | --- غيرها ..... | 31 (أ) | 15 | 46 |
| | 1507.90 | | - غيرها. | | | |
| | | | ..... | | | |
| | | 12 | ---- غيرها، بتلفيف بمحتوى صافي من المنتوج يساوي أو يقل عن 20 كلغ ..... | 34 (ب) | 15 | 49 |
| | | 19 | ---- غيرها ..... | 30 (ت) | 15 | 45 |
| | | | --- غيرها : | | | |
| | | 91 | ---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ ..... | 34 (ب) | 15 | 49 |
| | | 92 | ---- غيرها، مخصصة لصناعة المواد الغذائية ومقدمة في لفائف بمحتوى صافي من المنتوج يزيد عن 20 كلغ ..... | 30 (ت) | 15 | 45 |
| | | | ..... | | | |
| 15.08 | | | ..... | | | |
| | | | ..... | | | |

(أ) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 7.000 درهم للطن، يفرض رسم استيراد إضافي نسبته 137% على الفرق بين المبلغ المحدد في 7.000 درهم للطن والقيمة المصرح بها.

(ب) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 9.000 درهم للطن، يفرض رسم استيراد إضافي نسبته 141% على الفرق بين المبلغ المحدد في 9.000 درهم للطن والقيمة المصرح بها.

(ت) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 8.100 درهم للطن، يفرض رسم استيراد إضافي نسبته 137% على الفرق بين المبلغ المحدد في 8.100 درهم للطن والقيمة المصرح بها.

| الترميز | | | بيان المنتجات | رسم الاستيراد (1) | الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2) | المجموع 3 (1)+(2) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 15.12 | | | زيوت بذور عباد الشمس أو بذور القرطم أو بذور القطن وجزئياتها، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيمياويا. | | | |
| | | | - زيوت بذور عباد الشمس أو بذور القرطم وجزئياتها : | | | |
| | 1512.11 | | -- زيوت خام | | | |
| | | | ..... | | | |
| | | 90 | --- غيرها ..... | 15 (أ) | 15 | 30 |
| | 1512.19 | | -- غيرها | | | |
| | | | ..... | | | |
| | | 12 | ---- غيرها، بتلفيف بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ من المنتوج ..... | 17 (ب) | 15 | 32 |
| | | 19 | ---- غيرها ..... | 16 (ت) | 15 | 31 |
| | | | --- غيرها : | | | |
| | | 91 | ---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ ..... | 17 (ب) | 15 | 32 |
| | | 92 | ---- غيرها، مخصصة لصناعة المواد الغذائية ومقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن 20 كلغ من المنتوج ..... | 16 (ت) | 15 | 31 |
| | | 98 | ..... | | | |
| | 1512.21 | | ..... | | | |
| | | | ..... | | | |
| | | | ..... | | | |

(أ) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 7.800 درهم للطن، يفرض رسم استيراد إضافي نسبته 122% على الفرق بين المبلغ المحدد في 7.800 درهم للطن والقيمة المصرح بها.

(ب) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 10.100 درهم للطن، يفرض رسم استيراد إضافي نسبته 126% على الفرق بين المبلغ المحدد في 10.100 درهم للطن والقيمة المصرح بها.

(ت) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 9.000 درهم للطن، يفرض رسم استيراد إضافي نسبته 123% على الفرق بين المبلغ المحدد في 9.000 درهم للطن والقيمة المصرح بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الترميز | | | بيان المنتجات | رسم الاستيراد (1) | الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2) | المجموع 3 (1)+(2) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 15.14 | | | زيوت لفت أو سلجم أو خردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمياويا. | | | |
| | 1514.10 | | - زيوت خام | | | |
| | | | ..... | | | |
| | | 90 | --- غيرها ..... | 30 (أ) | 15 | 45 |
| | 1514.90 | | - غيرها | | | |
| | | | ..... | | | |
| | | 12 | ---- غيرها، بتلفيف بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ من المنتوج ..... | 34 (ب) | 15 | 49 |
| | | 19 | ---- غيرها ..... | 30 (ت) | 15 | 45 |
| | | | --- غيرها : | | | |
| | | 91 | ---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ ..... | 34 (ب) | 15 | 49 |
| | | 92 | ---- غيرها، مخصصة لصناعة المواد الغذائية ومقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن 20 كلغ من المنتوج ..... | 30 (ت) | 15 | 45 |
| | | 98 | ..... | | | |
| 15.15 | | | ..... | | | |
| | | | ..... | | | |

(أ) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 7.000 درهم للطن، يفرض رسم استيراد إضافي نسبته 136% على الفرق بين المبلغ المحدد في 7.000 درهم للطن والقيمة المصرح بها.

(ب) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 9.000 درهم للطن، يفرض رسم استيراد إضافي نسبته 142% على الفرق بين المبلغ المحدد في 9.000 درهم للطن والقيمة المصرح بها.

(ت) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 8.100 درهم للطن يفرض رسم استيراد إضافي نسبته 138% على الفرق بين المبلغ المحدد في 8.100 درهم للطن والقيمة المصرح بها.

**مرسوم رقم 2.99.212 صادر في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) بتغيير مبلغ الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على بعض المنتجات الوارد بيانها في الجدول «أ» بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).**

الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 183 منها ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات ولاسيما الفصل 9 منه، كما وقع تغييره وتتميمه بالنصوص التالية له ؛

وعلى القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولاسيما المادة 2 (البند I) منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق بهذا المرسوم الجدول (أ) بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المطبقة على البضائع والمصنوعات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

وحرر بالرباط في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

*

* *

## الملحق بالمرسوم رقم 2.99.212

أ ـ الرسوم الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول والمنتجات المركبة عل أساس الكحول :

| بيان المنتجات | وحدة التحصيل | مبالغ الرسوم (بالدرهم) |
|---|---|---|
| I ـ ..... | I ـ ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| II ـ الجعة ..... | II ـ هيكتولتر. (حجم)..... | 550,00 |
| III ـ ..... | III ـ ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |

(الباقي لا تغيير فيه).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

## مرسوم رقم 2.99.155 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) يقضي بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة كدانة بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى أملاك الدولة العامة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به، قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة، تقع بجماعة كدانة، بإقليم سطات، مساحتها نحو ثلاثة آلاف وثمانمائة وثلاثة وسبعين مترا مربعا (3873 م²)، تقتطع من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 992/ي، المسجل تحت رقم 462 بكناش المحتويات الخاص بسطات والمعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

## مرسوم رقم 2.99.156 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) يقضي بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة أربع قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمدينة إيفران.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى أملاك الدولة العامة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به، أربع قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة، تقع بمدينة إيفران، مساحتها الإجمالية خمسة آلاف وأربعمائة وأربعة عشر مترا مربعا (5414 م²)، تقتطع من الملكين موضوعي الرسمين العقاريين رقم 12218/ك و 9313/ك والمسجلين، على التوالي، تحت رقم 5 و 39 بكناش المحتويات الخاص بإيفران والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

## مرسوم رقم 2.99.157 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) يقضي بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة الملاليين بإقليم تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى أملاك الدولة العامة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به، قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة الملالين بإقليم تطوان مساحتها ثلاثة آلاف ومائة وسبعة وأربعون مترا مربعا (3147 م²) تقتطع من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 13840 / ط.ت، المسجل تحت رقم 26 بكناش المحتويات الخاص بتطوان والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

---

**مرسوم رقم 2.99.169 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع - الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا سكنية لبعض الأفراد.**

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 21 أغسطس 1995 وعلى دفتر التحملات الموافق عليه بتاريخ 20 فبراير 1996 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصخور السوداء في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) والقاضي بتفويت هذه الجماعة 138 شقة من المشروع السكني أولاد زيان لفائدة الأفراد المبينة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وقد رسمت حدود الشقق المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم على الشكل التالي :

| نوع الشقة | عدد الشقق | ثمن الشقة الواحدة | الثمن الإجمالي |
|---|---|---|---|
| | | (بالدرهم) | (بالدرهم) |
| ف 3 | 40 | 370.000 | 14.800.000 |
| ف 4 | 89 | 430.000 | 38.270.000 |
| ف 5 | 09 | 520.000 | 4.680.000 |
| المجمـــوع..... | | | 57.750.000 |

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصخور السوداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقع بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة المستفيدين من الجزء الثاني من الشطر الثاني ف 3

| الرقم الترتيبي | إسم المستفيد | الرسم العقاري للشقة | نوعية الشقة | المساحة(م2) |
|---|---|---|---|---|
| 1 | اطراوا عبد الحق و قبيبي تورية | 21807/32 | عمارة Eبلوك5 شقة 8 الطابق الرابع (20924/32 | 96 |
| 2 | اتبونت محماد | 21797/32 | عمارة Eبلوك5 شقة 6 الطابق الثالث(20924/32 | 98 |
| 3 | بطي محمد | 21370/32 | عمارة U شقة 8 الطابق الأول (20921/32 | 95 |
| 4 | صمعاوي عثمان | 21410/32 | عمارة V شقة 4 الطابق الأول ( 20922/32 | 99 |
| 5 | رشدي فتيحة | 21366/32 | عمارة U شقة 4 الطابق السفلي(20921/32 | 101 |
| 6 | زهر محمد و مسافر عائشة | 21382/32 | عمارة U شقة 20 الطابق الرابع ( 20921/32 | 95 |
| 7 | كسى بوبكر | 21374/32 | عمارة U شقة 12 الطابق الثاني (20921/32 | 100 |
| 8 | الحجاجي عبد المجيد و جوهري سميرة | 21787/32 | عمارة E بلوك5 شقة 4 الطابق الثاني (20924/32 | 96 |
| 9 | لمصوري عزيز | 21781/32 | عمارة E بلوك 2 شقة 1 الطابق الأول 20924/32 | 105 |
| 10 | اليوبي عبد الله و مزغراني مونى | 21821/32 | عمارة E بلوك2 شقة 9 الطابق الخامس (20924/32 | 113 |
| 11 | العروسي عبد الحق | 21320/32 | عمارة T شقة 12 الطابق الثاني (20920/32 | 101 |
| 12 | سكو ليلى | 21826/32 | عمارة E بلوك 5 شقة 9 الطابق الخامس (20924/32 | 112 |
| 13 | الأنصاري عبد الصمد | 21390/32 | عمارة S شقة 4 الطابق الأول (20915/32 | 100 |
| 14 | يومهيدي عمار | 21419/32 | عمارة V شقة 13 الطابق الرابع (20922/32 | 99 |
| 15 | فرتات محمد و بنعبو عفيفة | 21332/32 | عمارة T شقة 24 الطابق الخامس (20920/32 | 102 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الرقم الترتيبي | إسم المستفيد | الرسم العقاري للشقة | نوعية الشقة | المساحة(م2) |
|---|---|---|---|---|
| 16 | صبور الإدريسي مصطفى و كمال عائشة | 21312/32 | عمارة T شقة 4 الطابق السفلي (20920/32 | 104 |
| 17 | الأحمر محمد & خليل بهيجة | 21777/32 | عمارة E بلوك 5 شقة 2 الطابق الأول (20924/32 | 96 |
| 18 | بوطهلرة حدو | 21148/32 | عمارة Q شقة 4 الطابق السفلي (20916/32 | 102 |
| 19 | بيارعبد المولى | 21413/32 | عمارة V شقة 7 الطابق الثاني (20922/32 | 104 |
| 20 | ايت بلا حسن | 21328/32 | عمارة T شقة 20 الطابق الرابع(20920/32 | 97 |
| 21 | بطال حميد & جافري ربيعة | 21801/32 | عمارة E بلوك 2 شقة 5 الطابق الثالث (20924/32 | 113 |
| 22 | حتاك فاطنة | 21324/32 | عمارة T شقة 16 الطابق الثالث (20920/32 | 102 |
| 23 | سحيري منير | 21791/32 | عمارة E بلوك 2 شقة 3 الطابق الثاني (20924/32 | 109 |
| 24 | عادل محمد & ابن حقي أمينة | 21399/32 | عمارة S شقة 13 الطابق الرابع (20915/32 | 100 |
| 25 | برادي محمد | 21435/32 | عمارة F شقة 16 الطابق الثالث (19963/32 | 105 |
| 26 | بنسودة محمد | 21812/32 | عمارة E بلوك2 شقة 8 الطابق الرابع (20924/32 | 97 |
| 27 | الفايز محمد & طلوحي بهيجة | 21806/32 | عمارة E بلوك 5 شقة 5 الطابق الثالث (20924/32 | 112 |
| 28 | حسناوي المصطفى | 21407/32 | عمارة V شقة 1 الطابق السفلي (20922/32 | 106 |
| 29 | الهاديل جميلة | 21386/32 | عمارة U شقة 24 الطابق الخامس(20921/32 | 100 |
| 30 | بن دزي أحمد | 21416/32 | عمارة V شقة 10 الطابق الثالث (20922/32 | 104 |
| 31 | حطاب الحسن | 21782/32 | عمارة Eبلوك 2 شقة 2 الطابق الأول(20924/32 | 97 |
| 32 | توفيق خديجة | 21316/32 | عمارة T شقة 8 الطابق الأول(20920/32 | 97 |
| 33 | التقي سعاد | 21811/32 | عمارة Eبلوك 2 شقة 7 الطابق الرابع(20924/32 | 101 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الرقم الترتيبي | إسم المستفيد | الرسم العقاري للشقة | نوعية الشقة | المساحة(م2) |
|---|---|---|---|---|
| 34 | صدوق محمد | 21168/32 | عمارة Q شقة 24 الطابق الخامس (20916/32 | 102 |
| 35 | نبيل عز الدين | 21378/32 | عمارة U شقة 16 الطابق الثالث(20921/32 | 100 |
| 36 | المعاشو علي& معطير الزهرة | 21422/32 | عمارة V شقة 16 الطابق الخامس(20922/32 | 104 |
| 37 | اشكرباط محمد | 21817/32 | عمارة Eبلوك 5 شقة 10 الطابق الخامس(20924/32 | 98 |
| 38 | تاغي نادية | 21816/32 | عمارة Eبلوك 5 شقة 7 الطابق الرابع (20924/32 | 101 |
| 39 | الوهاج أحمد | 21822/32 | عمارة Eبلوك 2 شقة 10 الطابق الخامس(20924/32 | 101 |
| 40 | سلام لطيفة | 21792/32 | عمارة E بلوك 2شقة 4 الطابق الثاني(20924/32 | 97 |

## لائحة المستفيدين من الجزء الثاني من الشطر الثاني ف 4

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 1 | هورادي محمد | 20499/32 | عمارة I شقة 9 الطابق الثاني (19966/32 | 125 |
| 2 | خيارسعيد | 21824/32 | عمارة Eبلوك 4 شقة 10 الطابق الخامس (20924/32 | 123 |
| 3 | المرابط عبد الله | 21383/32 | عمارة U شقة 21 الطابق الخامس (20921/32 | 127 |
| 4 | بنغيلة الحسين | 21396/32 | عمارة S شقة 10 الطابق الثالث ( 20915/32 | 124 |
| 5 | ولد الحكيم أحمد | 21321/32 | عمارة T شقة 13 الطابق الثالث(20920/32 | 123 |
| 6 | الطوس الحاج | 21333/32 | عمارة W شقة 2 الطابق السفلي ( 20923/32 | 130 |
| 7 | القباج ليلى | 21342/32 | عمارة W شقة 9 الطابق الرابع (20923/32 | 113 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الرقم الترتيبي | إسم المستفيد | الرسم العقاري للشقة | نوعية الشقة | المساحة(م2) |
|---|---|---|---|---|
| 8 | أسطايب أحمد | 21330/32 | عمارة T شقة 22 الطابق الخامس (20920/32 | 128 |
| 9 | بوعلية عقة | 21314/32 | عمارة T شقة 6 الطابق الأول (20920/32 | 125 |
| 10 | لالا خديجة سليماني | 21317/32 | عمارة T شقة 9 الطابق الثاني (20920/32 | 124 |
| 11 | بوجندار نور الهدى | 21825/32 | عمارة E بلوك 4 شقة 9 الطابق الخامس (20924/32 | 128 |
| 12 | حميدي محمد | 21402/32 | عمارة S شقة 16 الطابق الخامس (20915/32 | 124 |
| 13 | بوشفيرة مولاي أحمد | 21352/32 | عمارة R شقة 8 الطابق الثاني (20914/32 | 123 |
| 14 | مبروك نعيمة | 21343/32 | عمارة W شقة 12 الطابق الخامس ( 20923/32 | 132 |
| 15 | الشراييي أمينة | 21810/32 | عمارة E بلوك 1 شقة 7 الطابقالرابع(20924/32 | 121 |
| 16 | يكيوي محمد | 21360/32 | عمارة R شقة 18 الطابق الخامس ( 20914/32 | 121 |
| 17 | السوسي بوزيان | 21397/32 | عمارة S شقة 11 الطابق الثالث (20915/32 | 129 |
| 18 | اسعيدي عبد اللطيف | 21356/32 | عمارة R شقة 10 الطابق الثالث (20914/32 | 121 |
| 19 | جميلون العياشي | 21353/32 | عمارة R شقة 7 الطابق الثاني (20914/32 | 121 |
| 20 | عابد بشرى | 21414/32 | عمارة V شقة 12 الطابق الثالث (20922/32 | 122 |
| 21 | مرتقي عبد اللطيف | 21344/32 | عمارة W شقة 11 الطابق الأول (20923/32 | 120 |
| 22 | المتاقي عبد العزيز الحبشاوي سميرة | 21340/32 | عمارة W شقة 7 الطابق الثالث ( 20923/32 | 120 |
| 23 | عصري خدوج وخيار قاسم الصغير | 21387/32 | عمارة S رقم 1 الطابق السفلي (20915/32 | 124 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الرقم الترتيبي | إسم المستفيد | الرسم العقاري للشقة | نوعية الشقة | المساحة(م2) |
|---|---|---|---|---|
| 24 | السليماني عثمان | 21357/32 | عمارة R شقة 15 الطابق الرابع(20914/32 | 114 |
| 25 | السراج المصطفى | 21310/32 | عمارة T شقة 1 الطابق السفلي (20920/32 | 124 |
| 26 | زعيمي بشرى | 21403/32 | عمارة S شقة 17 الطابق الخامس (20915/32 | 129 |
| 27 | سعيدي عبد الكريم | 21341/32 | عمارة W شقة 10 الطابق الرابع (20923/32 | 124 |
| 28 | شغول إدريسية | 21809/32 | عمارة E بلوك1 شقة 8 الطابق الرابع (20924/32 | 113 |
| 29 | ميالد وحيد و فضّال أمال | 21080/32 | عمارة N شقة 1 الطابق السفلي ( 20919/32 | 121 |
| 30 | سكتني نورة | 21346/32 | عمارة R شقة 2 الطابق السفلي(20914/32 | 127 |
| 31 | العضراء ابن هاشم الحروني و الحضري مونية | 21362/32 | عمارة R شقة 16 الطابق الخامس ( 20914/32 | 121 |
| 32 | شعبي السعدية | 21376/32 | عمارة U شقة 14 الطابق الثالث (20921/32 | 127 |
| 33 | مزي جمال | 21359/32 | عمارة R شقة 13 الطابق الرابع (20914/32 | 114 |
| 34 | حكيم المصطفى و بنزياد فاطمة | 21392/32 | عمارة S شقة 6 الطابق الأول (20915/32 | 117 |
| 35 | بونجول عبد الله و سميدي نجاة | 21789/32 | عمارة E بلوك1 شقة 4 الطابق الثاني(20924/32 | 119 |
| 36 | نهري محمد | 21411/32 | عمارة V شقة 9 الطابق الثاني( 20922/32 | 122 |
| 37 | خشان ربيعة | 21794/32 | عمارة E بلوك 4 شقة 4 الطابق الثاني (20924/32 | 120 |
| 38 | الصفار الأندلسي خالد | 21363/32 | عمارة U شقة 1 الطابق السفلي (20921/32 | 124 |
| 39 | بنيحي عبد اللطيف | 21339/32 | عمارة W شقة 8 الطابق الثالث (20923/32 | 132 |
| 40 | عكاري محمد | 21349/32 | عمارة R شقة 5 الطابق الأول (20914/32 | 123 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الرقم الترتيبي | إسم المستفيد | الرسم العقاري للشقة | نوعية الشقة | المساحة(م2) |
|---|---|---|---|---|
| 41 | الناقل عبد النبي | 21784/32 | عمارة E بلوك4 شقة 2 الطابق الأول (20924/32 | 116 |
| 42 | امغاد فاطمة و بلمقدم عبد الفتاح | 21799/32 | عمارة E بلوك 1 شقة 6 الطابق الثالث (20924/32 | 122 |
| 43 | نعيم عبد الواحد | 21384/32 | عمارة U شقة 22 الطابق الخامس (20921/32 | 127 |
| 44 | العمري محمد زهير | 21805/32 | عمارة E بلوك4 شقة 5 الطابق الثالث ( 20924/32 | 130 |
| 45 | وعديد أمينة و بايا أحمد | 21345/32 | عمارة R شقة 3 الطابق السفلي(20914/32 | 120 |
| 46 | بورويص مينة | 21337/32 | عمارة W شقة 6 الطابق الثاني ( 20923/32 | 129 |
| 47 | ابن ميدة نعيمة | 21375/32 | عمارة U شقة 13 الطابق الثالث (20921/32 | 127 |
| 48 | عميمي أحمد و مفلح رقية | 21815/32 | عمارة E بلوك 4 شقة 7 الطابق الرابع (20924/32 | 120 |
| 49 | زيتون حفيظة | 21326/32 | عمارة T شقة 18 الطابق الرابع (20920/32 | 122 |
| 50 | بشوالن علي و حرتي ابتسام | 21361/32 | عمارة R شقة 17 الطابق الخامس(20914/32 | 127 |
| 51 | ايت دموح ابراهيم | 21380/32 | عمارة U شقة 18 الطابق الرابع( 20921/32 | 118 |
| 52 | القندوسي إدريس | 21401/32 | عمارة S شقة 15 الطابق الرابع (20915/32 | 119 |
| 53 | دادون سميرة | 21371/32 | عمارة U شقة 9 الطابق الثاني (20921/32 | 124 |
| 54 | الهرموشي محمد | 21325/32 | عمارة T شقة 17 الطابق الرابع (20920/32 | 119 |
| 55 | ناهض حسن | 21405/32 | عمارة V شقة 3 الطابق السفلي (20922/32 | 123 |
| 56 | حميدي فاطمة | 21420/32 | عمارة V شقة 18 الطابق االخامس (20922/32 | 122 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الرقم الترتيبي | إسم المستفيد | الرسم العقاري للشقة | نوعية الشقة | المساحة(م2) |
|---|---|---|---|---|
| 57 | فرحات الحسن | 21398/32 | عمارة S شقة 12 الطابق الثالث (20915/32 | 123 |
| 58 | كون عائشة | 21354/32 | عمارة R شقة 12 الطابق الثالث (20914/32 | 121 |
| 59 | سراج الدين الزبير | 21372/32 | عمارة U شقة 10 الطابق الثاني (20921/32 | 124 |
| 60 | عمارة عبد الحفيظ و فاطمي فاطمة | 21329/32 | عمارة T شقة 21 الطابقالخامس ( 20920/32 | 123 |
| 61 | كريم محجوبة | 21347/32 | عمارة R شقة 1 الطابق السفلي(20914/32 | 121 |
| 62 | زكي خليد | 21355/32 | عمارة R شقة 11 الطابق الثالث ( 20914/32 | 127 |
| 63 | وظيفي محمد و لعويني فاطنة | 21368/32 | عمارة U شقة 6 الطابق الأول (20921/32 | 126 |
| 64 | أبو رزق عبد الهادي | 21313/32 | عمارة T شقة 5 الطابق الأول (20920/32 | 122 |
| 65 | هبطاوي محمد | 21785/32 | عمارة Eبلوك4 شقة 1 الطابق الأول (20924/32 | 120 |
| 66 | شبيل سعاد | 21389/32 | عمارة S شقة 3 الطابق السفلي(20915/32 | 124 |
| 67 | ابن ادم المصطفى | 21364/32 | عمارة U شقة 2 الطابق السفلي( 20921/32 | 124 |
| 68 | بحتيت ياسمين و معي حسن | 21800/32 | عمارة E بلوك1 شقة 5 الطابق الثالث (20924/32 | 129 |
| 69 | يطوشان محمد | 21388/32 | عمارة s شقة 2 الطابق السفلي (20915/32 | 130 |
| 70 | دكير بوشعيب | 21336/32 | عمارة W شقة 3 الطابق الأول (20923/32 | 116 |
| 71 | الأمراني بلغيث | 21338/32 | عمارة W شقة 5 الطابق الثاني (20923/32 | 117 |
| 72 | الصناجي عبد المجيد | 21379/32 | عمارة U شقة 17 الطابق الرابع (20921/32 | 119 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الرقم الترتيبي | إسم المستفيد | الرسم العقاري للشقة | نوعية الشقة | المساحة(م2) |
|---|---|---|---|---|
| 73 | الديوري الطيب & رجاء صدقي | 21318/32 | عمارة T شقة 10 الطابق الثاني (20920/32 | 126 |
| 74 | مدغري علوي نعيمة &شكير محمد | 21804/32 | عمارة E بلوك 4 شقة 6 الطابق الثالث (20924/32 | 123 |
| 75 | الحريري جميلة | 21367/32 | عمارة U شقة 5 الطابق الأول (20921/32 | 122 |
| 76 | فتح الله عبد عبد الصمد | 21820/32 | عمارة E بلوك 1 شقة 9 الطابق الخامس ( 20924/32 | 129 |
| 77 | بلغيث عزوز و حلوي عائشة | 21348/32 | عمارة R شقة 6 الطابق الأول (20914/32 | 118 |
| 78 | عيشي بوشعيب & عيشي مينة | 21335/32 | عمارة W شقة 4 الطابق الأول ( 20923/32 | 127 |
| 79 | عمور محمد & متوكل مينة | 21334/32 | عمارة W شقة 1 الطابق السفلي (20923/32 | 118 |
| 80 | سهيلي محمد | 21819/32 | عمارة E بلوك 1 شقة 10 الطابق الخامس (20924/32 | 122 |
| 81 | الكرواوي المكي مرنيس ربيعة | 21322/32 | عمارة T شقة 14 الطابق الثالث (20920/32 | 128 |
| 82 | عكاري كلثوم | 21404/32 | عمارة S شقة 18 الطابق الخامس (20915/32 | 123 |
| 83 | بوري محمد ومتوكل نجيبة | 21350/32 | عمارة R شقة 4 الطابق الأول (20914/32 | 114 |
| 84 | عكير لطيفة | 21393/32 | عمارة S شقة 7 الطابق الثاني ( 20915/32 | 121 |
| 85 | مميح محمد | 21790/32 | عمارة E بلوك 1 رقم 3 الطابق الثاني (20924/32 | 126 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الرقم الترتيبي | إسم المستفيد | الرسم العقاري للشقة | نوعية الشقة | المساحة(م2) |
|---|---|---|---|---|
| 86 | التاغي محمد كريم | 21351/32 | عمارة R شقة 9 الطابق الثاني (20914/32 | 118 |
| 87 | ايت براهيم عبد الرحيم | 21814/32 | عمارة E بلوك 4 شقة 8 الطابق الرابع (20924/32 | 113 |
| 88 | موهني عبد العزيز & عناب ليلى | 21795/32 | عمارة E بلوك 4 شقة 3 الطابق الثاني (20924/32 | 126 |
| 89 | الهاديل حسين & شبيبا فاطمة | 21394/32 | عمارة S شقة 8 الطابق الثاني (20915/32 | 126 |

## لائحة المستفيدين من الجزء الثاني من الشطر الثاني ف 5

| الرقم الترتيبي | إسم المستفيد | الرسم العقاري للشقة | نوعية الشقة | المساحة(م2) |
|---|---|---|---|---|
| 1 | تبات عبد الله | 21409/32 | عمارة V شقة 5 الطابق الأول (20922/32 | 140 |
| 2 | نوبيي رحال | 21415/32 | عمارة V شقة 11 الطابق الثالث(20922/32 | 144 |
| 3 | بوشان محمد و القانون مينة | 21412/32 | عمارة V شقة 8 الطابق الثاني (20922/32 | 138 |
| 4 | زبيري المصطفى | 21385/32 | عمارة U شقة 23 الطابق الخامس ( 20921/32 | 146 |
| 5 | عوبيلات محمد | 21135/32 | عمارة P شقة 15 الطابق الثالث(20917/32 | 150 |
| 6 | كاملي عمر | 21319/32 | عمارة T شقة 11 الطابق الثاني ( 20920/32 | 143 |
| 7 | أبو الفرح جمال & ميوحيل فاطمة | 21100/32 | عمارة O شقة 3 الطابق السفلي (20918/32 | 139 |
| 8 | بلمليح مامو رشيد & عريف عزيزة | 21167/32 | عمارة Q شقة 23 الطابق الخامس (20916/32 | 151 |
| 9 | عامر الإدريسي ابراهيم | 21131/32 | عمارة P شقة 11 الطابق الثاني (20917/32 | 142 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 318.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية التابع لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بفاس، آمرا مساعدا لصرف النفقات من الميزانية العامة المخصصة للمعهد المذكور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

**قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 319.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية التابع لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بالرباط، آمرا مساعدا لصرف النفقات من الميزانية العامة المخصصة للمعهد المذكور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

**قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 320.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية التابع لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بتطوان، آمرا مساعدا لصرف النفقات من الميزانية العامة المخصصة للمعهد المذكور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

**قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 321.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية التابع لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بوجدة، آمرا مساعدا لصرف النفقات من الميزانية العامة المخصصة للمعهد المذكور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

**قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 322.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية التابع لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بالدار البيضاء، آمرا مساعدا لصرف النفقات من الميزانية العامة المخصصة للمعهد المذكور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

**قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 323.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية التابع لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ببني ملال، آمرا مساعدا لصرف النفقات من الميزانية العامة المخصصة للمعهد المذكور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

**قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 324.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية التابع لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بالقنيطرة، آمرا مساعدا لصرف النفقات من الميزانية العامة المخصصة للمعهد المذكور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

**قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 325.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية التابع لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بمراكش، آمرا مساعدا لصرف النفقات من الميزانية العامة المخصصة للمعهد المذكور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

---

**قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 326.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية التابع لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بسطات، آمرا مساعدا لصرف النفقات من الميزانية العامة المخصصة للمعهد المذكور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

---

**قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 327.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية آمرا مساعدا لصرف النفقات من الميزانية العامة المخصصة للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف نفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

---

## قرار لوزير العدل رقم 363.99 صادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) بإجراء مباراة للانخراط في خطة العدالة

وزير العدل،

بناء على الفصلين الثاني والثالث من القانون رقم 11.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 04.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.111 بتاريخ 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.93.208 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 26 سبتمبر 1999 بمركز الرشيدية مباراة لاختيار 71 عدلا لشغل المكاتب العدلية الشاغرة بالأماكن التالية :

أوفوس، آيت هاني، أملاكو، أسول، أرفود، النيف، الجرف، الريصاني، الطاوس، بوذنيب، كلميمة، اغبالو نكردوس، املشيل، أوتربات، الريش، زاوية سيدي حمزة، اموكر ومرزوكة.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي.

يشمل الاختبار الكتابي المواد التالية :

- موضوع في الأحوال الشخصية (مدته ثلاث ساعات) ؛
- موضوع في علم الفرائض (مدته ثلاث ساعات) ؛
- موضوع في المعاملات (مدته ثلاث ساعات).

يشمل الاختبار الشفوي المادتين التاليتين :

- عرض يتعلق بالنصوص المنظمة لمهنة العدالة ؛
- عرض في مادة العقار (غير المحفظ وفي طور التحفيظ والمحفظ).

المادة الثالثة

يتعين على كل مرشح يرغب في المشاركة في المباراة أن يوجه طلبا لهذه الغاية إلى وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية - قسم مساعدي القضاء والمهن القانونية والقضائية) قبل يوم 27 أغسطس 1999 كآخر أجل لقبوله، مرفقا بالوثائق التالية :

1 - نسخة من عقد الولادة لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

2 - صورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الإجازة من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين أو الآداب (فرع الدراسات الإسلامية) أو الحقوق (فرع القانون الخاص) أو ما يعادلها ؛

3 - صورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛

4 - نسخة من بطاقة السجل العدلي لايتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

5 - شهادة طبية تثبت توفر المرشح على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة ؛

6 - شهادة الجنسية المغربية ؛

7 - شهادة الوضعية إزاء الخدمة العسكرية ؛

8 - أربعة أظرفة تحمل طابعا بريديا والعنوان الكامل للمرشح تحت مسؤوليته ؛

9 - أربع صور شخصية للمرشح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تتألف لجنة المباراة من السادة :

| الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب |
|---|---|
| السادة : | السادة : |
| ـ المحجوب بنطالب، مستشار بالمجلس الأعلى، رئيس قسم بمديرية الشؤون المدنية، رئيسا ؛ | ـ محمد اكديد، مستشار بالمجلس الأعلى، رئيس مصلحة بمديرية الشؤون المدنية ؛ |
| ـ محمادي المرابط، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بوجدة ؛ | ـ التهامي الدباغ، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرشيدية ؛ |
| ـ عبد اللطيف أجزول، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان ؛ | ـ محمد العربي الصادقي، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية ؛ |
| ـ محمد جبران، قاض مكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بمراكش ؛ | ـ أحمد ياسين، قاض مكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛ |
| ـ امحمد المحادي، قاض مكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا ؛ | ـ محمد الراشدي، قاض مكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية ؛ |
| ـ أحمد الغازي الحسيني، أستاذ بكلية الشريعة بفاس ؛ | ـ عبد السلام العسري، أستاذ بكلية الشريعة بفاس ؛ |
| ـ أحمد ادريوش، أستاذ بكلية الحقوق بالرباط. | ـ محمد مومن، أستاذ بكلية الحقوق بالرباط. |

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان

## الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 218.99 صادر في 6 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) يؤذن (الإذن رقم 2009) للسيد يونس علمي لعروصي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 يوليو 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

## نظام المياه

### إعلان عن إجراء بحث

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 336.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) سيجرى بدائرة خنيفرة من 13 أبريل 1999 إلى 23 منه بحث علني في طلب السيد سيدي محمد براشيد، الساكن بجماعة لهري بدائرة خنيفرة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 0,90 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «تحزيط بوكركور» مساحته 3 هكتارات يقع بجماعة لهري بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# المجلس الدستوري

**قرار رقم 293.99 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999)**

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 و 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السادة أحمد هلال ومحمد إنفي وعبد الله مير - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الزيتون» التابعة لعمالة الإسماعيلية وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد طاهري عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 4 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع، وأنه لجأ إلى بذل المال واستعمال مختلف أساليب العنف والتهديد والترهيب والترغيب لحمل الناخبين على التصويت له، وأنه استغل صفة كونه رئيسا لمجلس بلدية مكناسة الزيتون ليعد سكانها بإنجاز أشغال «الواد الحار» وربط منازلهم به مجانا إن هم صوتوا له، وأنه قام بتعليق إعلاناته الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لذلك، وأن أعوان السلطة المحلية قاموا بمساندته أثناء حملته الانتخابية ؛

لكن، حيث إنه لم يدل أي واحد من الطاعنين بما يثبت ما وقع ادعاؤه من مواصلة المطعون في انتخابه حملته الانتخابية يوم الاقتراع، ومن قيامه ببذل المال قصد استمالة الناخبين، ومن مساندة أعوان السلطة له أثناء حملته الانتخابية ؛

وحيث إن ما أدلي به من نسخ لشكايات وصورتين لقصاصتين لصحيفتين يوميتين لا تقوم به وحده حجة على صحة ماوقع ادعاؤه في هذا الشأن ؛

وحيث إن محضر الشرطة القضائية المدلى بصورة منه لا تقوم به وحده حجة على صحة ما وقع ادعاؤه من لجوء المطعون في انتخابه إلى استعمال العنف والتهديد والترهيب والترغيب لحمل الناخبين على التصويت له ؛

وحيث إن محضر الاستجواب الذي حرره أحد كتاب ضبط المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 27 نوفمبر 1997 بطلب من الطاعن السيد عبد الله مير ليس فيه ما يفيد أن المطعون في انتخابه قد وعد من وقع استجوابهم بربط منازلهم مجانا بقنوات «الواد الحار» إن هم صوتوا له ؛

وحيث إن الطاعن السيد محمد إنفي، الذي أشار في عريضته إلى أنه سيدلي بمحضر المعاينة الذي تم تحريره بشأن قيام المطعون في انتخابه بتعليق إعلاناته الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لذلك، لم يدل بهذا المحضر ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير جديرة بالاعتبار في أي وجه من وجوهها ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن رئيس مكتب التصويت رقم 66 وقع تعيينه من ضمن الأشخاص الذين كانوا يقومون بالحملة الانتخابية للمطعون في انتخابه، وأن أعوان السلطة المحلية هم الذين تولوا تعيين أعضاء جل مكاتب التصويت، وأن مكاتب التصويت وخاصة منها مكتبي التصويت رقم 17 و 47 شكلت من أعضاء لا يحسنون القراءة والكتابة، كما يتجلى ذلك من شكل توقيعاتهم ومن اعترافاتهم، وأن رئيس مكتب التصويت رقم 43 كان يتولى رئاسة هذا المكتب ويقوم كذلك بمهام العضو الأكبر سنا، وأن الشخص الذي عين ليقوم مقام رئيس مكتب التصويت رقم 33 كان حاضرا في هذا المكتب خارج الفترة التي حل خلالها مكان الرئيس عند تغيبه ؛

لكن، حيث إنه لم يدل أي واحد من الطاعنين بما يثبت ما وقع ادعاؤه من تعيين رئيس مكتب التصويت رقم 66 من ضمن الأشخاص الذين كانوا يقومون بالحملة الانتخابية للمطعون في انتخابه، ومن تولي أعوان السلطة المحلية تعيين أعضاء جل مكاتب التصويت ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 17 و 47، سواء المدلى بهما أو المودعان بالمحكمة الابتدائية بمكناس، أنهما مذيلان بتوقيعات جميع أعضائهما، ولا يلزم من شكل هذه التوقيعات أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إنه لم يقع الإدلاء بما يثبت ما وقع ادعاؤه من أن أعضاء مكتبي التصويت المذكورين أو غيرهما من مكاتب التصويت اعترفوا بأنهم لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إنه، فيما يخص مكتب التصويت رقم 43 الذي كان يرأسه السيد نور الدين بنعبو، يبين من محضره - المودع بالمحكمة الابتدائية بمكناس - أنه ضم أربعة أعضاء هم السادة مولود أتاي وعبد العزيز سلامي ومحمد ناجم ونبيل بوتفرقيع وتم تذييله بتوقيعاتهم مفتوحة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن نظير المحضر المذكور الذي أدلى به الطاعن السيد أحمد هلال جاء مذيلا بتوقيعات مفتوحة لنفس الأعضاء الأربعة المشار إليهم أعلاه ؛

وحيث إنه إذا كان المحضر المدلى به قد تضمن في طليعة صفحته الأولى تكرار اسم رئيس المكتب السيد نور الدين بنعبو في المكان المخصص لاسم العضو الأول السيد عبد العزيز سلامي فإن ذلك ناتج عن مجرد خطأ ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 33، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بمكناس، أنه قد تضمن أن رئيس المكتب تغيب من أجل التصويت بدائرته وتولى مهامه نائبه من الساعة 12.15 إلى الساعة 12.30 ثم تغيب نائب الرئيس من الساعة 12.35 إلى الساعة 12.50 ؛

وحيث إن ما يستخلص من ذلك من حضور القائم مقام الرئيس في مكتب التصويت خارج الفترة التي حل خلالها محل الرئيس عند تغيبه ليس فيه أي مخالفة للقانون ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بساعة اختتام الاقتراع :**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن مكاتب التصويت رقم 3 و 16 و 26 و 27 و 64 لم تتقيد بمقرر عامل عمالة الإسماعيلية القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ؛

لكن، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، المودعة بالمحكمة الابتدائية بمكناس، أنها قد تضمنت كلها التنصيص على أن اختتام الاقتراع وقع تأجيله - بناء على مقرر العامل - إلى الساعة الثامنة مساء ؛

وحيث إنه إذا كانت نظائرها المدلى بها لا تتضمن هذا البيان فإن ذلك ناتج عن مجرد إغفال ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بساعة اختتام الاقتراع غير جديرة بالاعتبار ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن مكاتب التصويت رقم 3 و 34 و68 و80 و81 سمح فيها لبعض الناخبين بالتصويت دون تقديم بطاقة هويتهم، وأن مكتب التصويت رقم 81 سمح فيه لأحد الناخبين بالتصويت أكثر من مرة، وأن أحد الناخبين بمكتب التصويت رقم 64 خرق سرية الاقتراع ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و34 و68 و80 و81، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بمكناس، أنه ليس فيها ما يفيد أنه قد سمح لبعض الناخبين بالتصويت دون تقديم بطاقة هوية، ولم يدل أي واحد من الطاعنين بما يثبت ما وقع ادعاؤه في هذا الصدد ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن ما ادعاه الطاعن السيد عبد الله مير من أن مكتب التصويت رقم 81 سمح فيه لأحد الناخبين بالتصويت أكثر من مرة جاء مجردا من أي حجة وليس في محضره - سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بمكناس - أي ملاحظة في هذا الشأن ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن خرق ناخب واحد سرية الاقتراع في مكتب التصويت رقم 64 ليس من شأنه أن يكون له، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مرتكزة على أساس في وجهيها الأول والثاني، وغير ذات تأثير في وجهها الثالث ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت رقم 15 و17 و22 و36 و39 و40 و65 و67 غير مذيلة بكل التوقيعات المطلوبة قانونا، وأن المكتب المركزي للمقاطعة الحضرية السابعة لم يوقع محضره رئيس مكتب التصويت رقم 30، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 25 و 46 و67 لا تتضمن بيان عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة وإعلان النتائج، وأن محضر المكتب المركزي للمقاطعة الحضرية الثامنة لم يتضمن سوى النتائج المتعلقة بمكاتب التصويت رقم 60 إلى 87 دون غيرها من مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية، فضلا عن أن رئيس وأعضاء هذا المكتب المركزي لم يصادقوا سوى على نتائج مكاتب التصويت رقم 60 إلى 74 وحدها، وأن الإمضاءات المثبتة في محضر كل من مكتبي التصويت رقم 20 و64 غير مطابقة للتوقيعات المثبتة في محضر المكتب المركزي التابع له كل منهما، وأن محضر مكتب التصويت رقم 33 أشار إلى أن عدد المصوتين بلغ 392 في حين أن مجموع الأوراق الباطلة والأوراق الصحيحة يساوي 396 ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 15 و17 و 22 و36 و39 و40 و65 و67 المدلى بها أنها - خلافا لما جاء في الادعاء - مذيلة كلها بجميع التوقيعات المطلوبة قانونا ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه - خلافا لما ادعاه الطاعن السيد عبد الله مير - يبين من محضر المكتب المركزي للمقاطعة الحضرية السابعة، الذي أدلى به هذا الطاعن نفسه، أنه مذيل بتوقيع السيد أحمد البرودي رئيس مكتب التصويت رقم 30 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 25 و 46 و67 ـ المودعة بالمحكمة الابتدائية بمكناس ـ أنها قد تضمنت بيان عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة والنتائج التي أقرتها مكاتب التصويت المذكورة، وإن خلو المحاضر المدلى بها من بعض هذه البيانات ناتج عن مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه إذا كان محضر المكتب المركزي الذي أدلى به الطاعن السيد أحمد هلال قد اشتمل على نتائج مكاتب التصويت رقم 60 إلى 87 فقط فذلك راجع إلى كون هذه المكاتب هي وحدها التابعة للمكتب المركزي للمقاطعة الحضرية الثامنة وأن باقي مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية دونت نتائجها في كل من محضر المكتب المركزي للمقاطعة الحضرية الثالثة ومحضر المكتب المركزي للمقاطعة الحضرية السابعة ؛

وحيث إنه، خلافا لما ادعاه هذا الطاعن، فإن رئيس وأعضاء المكتب المركزي للمقاطعة الحضرية الثامنة قد صادقوا على نتائج جميع مكاتب التصويت رقم 60 إلى 87 التابعة له كما يبين ذلك من توقيعاتهم المثبتة سواء في جزء المحضر الذي اشتمل على نتائج مكاتب التصويت رقم 60 إلى 74 أو في جزئه الذي اشتمل على نتائج مكاتب التصويت رقم 75 إلى 87 ؛

وحيث، من جهة خامسة، إنه، خلافا لما ادعاه الطاعن السيد عبد الله مير، فإن توقيع رئيس كل من مكتب التصويت رقم 20 ومكتب التصويت رقم 64 المثبت في كل من محضر المكتب المركزي للمقاطعة الحضرية السابعة ومحضر المكتب المركزي للمقاطعة الحضرية الثامنة اللذين أدلى بهما الطاعن المذكور لايختلف عن توقيعهما المثبت في محضر كل واحد من مكتبي التصويت المشار إليهما أعلاه ؛

وحيث، من جهة سادسة، إنه إذا كان محضر مكتب التصويت رقم 33 يشير فعلا إلى أن عدد المصوتين بلغ 392 في حين أن مجموع الأوراق الباطلة والأوراق الصحيحة يساوي 396، فإن ما يترتب على ذلك من اعتماد أقل العددين في تحديد عدد المصوتين وخصم الأصوات الأربعة الزائدة من عداد الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية ليس من شأنه أن يؤثر في النتيجة العامة للاقتراع نظرا لأن المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب، وهو الطاعن السيد عبد الله مير، بأصوات يبلغ عددها 5.915 ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير ذات تأثير في وجهها الأخير، وغير جديرة بالاعتبار في باقي وجوهها ؛

**في شأن البحث المطلوب :**

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطلبات من حيث الشكل :

أولا : يصرح برفض طلبات السادة أحمد هلال ومحمد إنفي وعبد الله مير الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الزيتون» التابعة لعمالة الإسماعيلية وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد طاهري عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

## قرار رقم 294.99 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 و 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان محمد عزيز برادة ومحمد رشدي ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «المدينة» التابعة لعمالة الدار البيضاء ـ آنفا وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد شوقي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 4 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد ضم الطعنين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :**

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى أن مكتب التصويت رقم 42 لم يكن به أعضاء بدليل أن محضره لا يتضمن سوى توقيع الرئيس وحده ، وأن مكتبي التصويت رقم 61 و 70 كانا مشكلين من عضوين فقط ، وأن مكاتب التصويت رقم 22 و 54 و 63 و 65 و 66 و 82 كانت مشكلة من ثلاثة أعضاء فقط ، وأن مكتب التصويت رقم 63 كان بالإضافة إلى ذلك بدون رئيس ؛

لكن ، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه ، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا ، ومن الاطلاع على نظائرها المدلى بها ومن المقارنة بينها :

1 ـ أن محضري مكتبي التصويت رقم 42 و 70 المودعين لدى المحكمة الابتدائية المذكورة يتضمنان أسماء رئيس وأعضاء كل منهما وتوقيعاتهم وأن ما نعي على نظير محضر مكتب التصويت رقم 42 المدلى به من خلوه من توقيعات أربعة من أعضائه وعلى نظير محضر مكتب التصويت رقم 70 المدلى به من خلوه من توقيعات ثلاثة من أعضائه ، كل ذلك لا يعدو أن يكون مجرد إغفال ؛

2 ـ أن مكاتب التصويت رقم 22 و 54 و 61 و 63 و 65 و 66 و 82 لم تكن مشكلة تشكيلا قانونيا ، غير أن ما يترتب على ذلك من استبعاد الأصوات المدلى بها فيها وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لن يكون له في النازلة تأثير في نتيجة الاقتراع ، إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب ، وهو الطاعن السيد محمد عزيز برادة ، بأكثر من 2000 صوت ؛

وحيث إنه ، على مقتضى ذلك ، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير ذات تأثير ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بالمس بحرية الاقتراع :**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى قيام المطعون في انتخابه وبعض أقاربه ومساندية بتصرفات مست بحرية الاقتراع في عدد من مكاتب التصويت الواقعة بثانوية الخنساء المشتملة على عشرة مكاتب للتصويت بلغ عدد المسجلين بها أكثر من 5000 ناخب ؛

لكن حيث إن الإفادات المدلى بها لدعم هذه الادعاءات غير كافية وحدها لإثباتها ، الأمر الذي تكون معه غير جديرة بالاعتبار ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن أحد أعوان السلطة المحلية قام بتوزيع البطائق الانتخابية على بعض الناخبين ، خلافا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، وأن أشخاصا صوتوا أكثر من مرة ، وأن أشخاصا آخرين صوتوا مكان ناخبين في مكاتب التصويت رقم 2 و 8 و 24 و 45 و 47 و 59 و 65 و 94 ، وتم ذلك دون إدلائهم ببطاقة هوية وعرف بهم شاهدان من غير أن ينُص في محاضر مكاتب التصويت على أن أعضاءها يعرفونهما ، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و 17 و 18 و 42 و 53 و 74 و 81 و 82 لا تشير إلى تمديد فترة الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ؛

لكن حيث ، من جهة أولى ، إن الإفادة المدلى بها لدعم دعوى قيام أحد أعوان السلطة المحلية بتوزيع البطائق الانتخابية على بعض الناخبين لا تكفي وحدها لإثبات ذلك ؛

وحيث ، من جهة ثانية ، إن دعوى قيام بعض الناخبين بالتصويت عدة مرات لم تدعم بأي حجة ؛

وحيث ، من جهة ثالثة ، إنه لم يقع إثبات أن أشخاصا صوتوا مكان ناخبين في مكاتب التصويت رقم 2 و 8 و 24 و 45 و 47 و 59 و 65 و 94 ، وإن المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب توجب التعريف بشاهدين يعرفهما أعضاء مكتب التصويت في حالة نسيان الناخب بطاقته الانتخابية أو إضاعته إياها وليس ـ كما جاء في الادعاء ـ في الحالة التي يأتي فيها للتصويت دون أن تكون لديه بطاقة هوية ؛

وحيث ، من جهة رابعة ، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و 17 و 18 و 42 و 53 و 74 و 81 و 82 المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا ، ومن الاطلاع على نظائرها المدلى بها ، ومن المقارنة بينها :

1 ـ أن محضري مكتبي التصويت رقم 53 و 81 المدلى بهما يشيران ـ في صفحتهما الأخيرة ـ إلى تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ؛

2 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و 42 و 82 المودعة لدى المحكمة الابتدائية المذكورة تشير إلى تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء، وبذلك يكون ما نعي على نظائرها المدلى بها ناتجا عن مجرد إغفال ؛

3 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 17 و 18 و 74 ـ سواء المودعة لدى المحكمة الابتدائية المذكورة أو المدلى بها ـ لم تشر إلى تأجيل اختتام الاقتراع ؛

لكن، حيث إنه على فرض أن الناخبين الذين لم يصوتوا في مكاتب التصويت الثلاثة المذكورة أعلاه وعددهم 658 حضروا جميعا وصوتوا كلهم للمرشح الذي يلي المطعون في انتخابه في الترتيب فإن ذلك، مع مراعاة خصم الأصوات المدلى بها في مكاتب التصويت رقم 22 و 54 و 61 و 63 و 65 و 66 و 82 كما أشير إلى ذلك سابقا، لن يفضي إلى إلغاء فارق الأصوات الفاصل بينهما ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع غير قائمة على أساس من وجه وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر ؛

**في شأن المأخذ المتعلق بتحرير محاضر مكاتب التصويت :**

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن محاضر مكاتب التصويت لا تتضمن بيان تاريخ ميلاد أعضائها ولا رقم بطاقتهم الوطنية حتى يتسنى التحقق من أنهم كانوا هم الناخبين الأكبرين سنا والناخبين الأصغرين سنا الحاضرين بمكاتب التصويت عند افتتاح الاقتراع ؛

لكن، حيث إن المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه لا توجب تضمين محضر مكتب التصويت تاريخ ميلاد أعضائه ورقم بطاقتهم الوطنية، الأمر الذي يكون معه ما نعي على تحرير محاضر مكاتب التصويت غير قائم على أساس ؛

**في شأن البحث المطلوب :**

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعنين من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد عزيز برادة وطلب السيد محمد رشدي الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «المدينة» التابعة لعمالة الدار البيضاء ـ أنفا وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد شوقي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.